إخطارات الوفاة

في

الجمهورية العربية السورية

Photo: OHCHR

لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية

بالجمهورية العربية السورية

27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018

في أعقاب المعلومات الأخيرة التي صدرت بالجملة عن حكومة الجمهورية العربية السورية بشأن وفاة العديد من الأشخاص المحتجزين و/أو المفقودين، تؤكد لجنة التحقيق[1] ضرورة تفسير مصير الأشخاص المفقودين والمحتجزين في كل أنحاء البلد وأماكن وجودهم. وتوصي اللجنة كذلك باتخاذ عدد من الخطوات الجوهرية لمعالجة أكثر الانشغالات إلحاحاً لكلا الضحايا وأُسرهم في هذا الموضوع، بما في ذلك الاعتراف بالحقيقة بشأن كيفية وفاة مَنْ هلك من الضحايا والكشف عن أماكن وجود رفاتهم.

أولاً – مقدمة

1- بينما تواصل جميع الأطراف الموجودة على أرض الواقع ارتكاب أعمال الاحتجاز التعسفي في كل أنحاء الجمهورية العربية السورية، فقد كانت هذه الظاهرة أكثر شيوعاً في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة عنها في أي مناطق أخرى. وسبق للجنة أن وثَّقت النمط الواسع النطاق والمنهجي الذي يتمثَّل في قيام القوات الأمنية أو القوات المسلحة التابعة للحكومة أو الميليشيات العاملة باسمها بتوقيف واحتجاز الرجال فوق سن 15 سنة تعسفياً في سياق الاعتقالات الجماعية في نقاط التفتيش أو أثناء تفتيش البيوت[1]. وفي كثير من الأحيان كان المحتجزون يتعرضون للضرب بعد أخذهم إلى مرافق الاحتجاز التي تديرها الحكومة، وهلك كثير منهم بعد ذلك بسبب التعذيب أو ظروف المعيشة اللاإنسانية أو الافتقار إلى المساعدة الطبية الكافية أو الإهمال المتعمد. وفي عدة حالات، كانت الأُسر مضطرة لدفع الرشاوى لمعرفة أماكن وجود أقاربهم المحتجزين. وفي حالات أخرى، لم يتم إبلاغهم قط بأماكن وجود هؤلاء الأقارب ولم يروهم أبداً بعد ذلك.

2- وعلم كثير من هذه الأُسر بمصير آبائهم أو أزواجهم أو أبنائهم للمرة الأولى في شهر أيار/مايو 2018[2]؛ عندما قامت كيانات تابعة للدولة[3] بتزويد مكاتب السجل المدني الحكومية – وهي هيئات إدارية تعمل تحت إشراف وزارة الداخلية السورية وتقع في كل محافظة في أنحاء البلد – بمعلومات بالجملة[4] عن وفيات أشخاص. وعندئذٍ تُسجِّل مكاتب السجل المدني وفياتهم وتقوم لاحقاً بتحديث بيانات الأُسرة. وفي بعض الحالات، أصدرت هذه المكاتب قوائم تُشير إلى الوفيات. وفي حالات أخرى، أكدت هذه المكاتب الوفاة لأفراد طلبوا بيان الحالة العائلية. وتُقدِّم هذه المكاتب تأكيدات الوفاة، رغم أنه لا يزال يتعيَّن على هذه الأُسر أن تحصل على شهادة وفاة بعد ذلك (انظر الفقرتين 6-7).

---

(1) أعضاء اللجنة هم باولو سيرجيو بينهيرو (الرئيس) وكارين كوننغ أبو زيد وهاني مجلّي coisyria@ohchr.org | @UNCoISyria.

(2) وثَّقت اللجنة قيام مكاتب السجل المدني بتحديث سجلاتها لتوضيح وفيات بأعداد كبيرة اعتباراً من شهر كانون الثاني/يناير 2018 رغم أنه يبدو أن معظم الحالات ظهرت في أيار/مايو وحزيران/يونيه 2018.

(3) يوجد نظام مركزي لتسجيل وفيات المحتجزين في مرافق الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الحكومة، ويتم التبليغ بصورة منتظمة عن الوفاة من مديريات الأمن إلى فيلق الشرطة العسكرية في الجيش العربي السوري، الذي يقوم بحفظ هذه المعلومات.

(4) سبق للجنة أن وثَّقت كيف قام العاملون في الأفرع الأمنية أو غيرهم من ممثلي الدولة بتوجيه الأشخاص الباحثين عن أفراد الأُسر المحتجزين للتوجه إلى مقر الشرطة العسكرية في دمشق. وفي معظم الحالات الموثقة، ظلت الأُسر بدون أي معلومات عن مصير أحبائهم. ولكن في حالات أخرى أبلغ المسؤولون في الشرطة العسكرية هذه الأُسر بوفاة الأشخاص الذين يبحثون عنهم، وبعد ذلك أحالتهم إلى مشفى تشرين العسكري (دمشق) حيث تمكَّنت الأُسر من الحصول على شهادات وفاة الضحايا (انظر الفقرة 5). وكان الكشف في هذا العام عن أسماء ما يصل إلى الآلاف أو عشرات الآلاف ممن يُدعى وفاتهم من المحتجزين و/أو المفقودين أمراً غير مسبوق.

3- ويعتقد أن كثيراً من الأشخاص الذين تم تحديث حالتهم لتوضيح وفاتهم كانوا قد تعرضوا للاحتجاز على يد سلطات الدولة في الفترة بين 2011 و2014[5], ويبدو أن معظم الوفيات أثناء الاحتجاز قد وقعت في أماكن الاحتجاز التي تديرها المخابرات السورية أو الوكالات العسكرية. ولكن اللجنة لم توثّق أي حالة تم فيها إعادة الجثة أو الممتلكات الشخصية للمتوفي.

4- وصدرت هذه الإخطارات أو المعلومات التي استندت إليها عن المشافي العسكرية[6]. وفي جميع الحالات تقريباً، تُشير السجلات إلى أسباب طبيعية للوفاة مثل ''نوبة قلبية'' أو ''سكتة دماغية''. وفي حالات أخرى، قيل إنه تم إعدام الشخص المتوفي بعد حكم صدر عن محكمة ميدانية أولى أو ثانية (بما في ذلك ما تم الإبلاغ عنه في سجن صيدنايا). واشترك بعض الأشخاص من نفس المنطقة الجغرافية في تاريخ وفاة واحد وهو ما قد يُشير إلى عمليات إعدام جماعية.

5- وفي سياق نمط سبق للجنة أن وثقته، كانت شهادات الوفاة الصادرة عن العاملين في مشفى تشرين العسكري (دمشق) على سبيل المثال تتضمَّن اسم الضحية وتاريخ ميلاده، وكذلك التاريخ الذي يُدعى فيه وقوع الوفاة وسببها. وتحمل هذه الشهادات خاتم مشفى تشرين العسكري، ويبدو أنها تحمل توقيع واحد أو أكثر من المسؤولين[7]. وفي تناقض صارخ مع الأسباب الشائعة لوفاة السجناء التي وثقتها اللجنة[8]، سجلت معظم شهادات الوفاة أن سبب الوفاة كان ''نوبة قلبية''. ولم يذكر مسؤولو المشافي أي معلومات تتعلق بمكان الاحتجاز، وتذكر في بعض الحالات أن مكان الوفاة هو مشفى تشرين العسكري. وصدرت شهادات مماثلة أيضاً من مشفى المجتهد (دمشق)[9].

الحصول على شهادات الوفاة: التشريع الوطني والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان

6- يجري تنظيم تسجيل الميلاد والوفاة والزواج في سوريا على أساس الوحدة الأُسرية، ولذلك يقوم بهذا العمل أحد أفراد الأُسرة في غضون شهر من الحادث، واستلام شهادة الوفاة في هذه الحالة[10]. وينص القانون السوري في حالات الوفاة التي تحدث داخل البلد، بأن يتاح للأُسرة شهر واحد بعد الحصول على تأكيد بالوفاة لتقدِّم طلباً للحصول على شهادة وفاة رسمية من

---

(5) سبق للجنة أن وثَّقت كيف أدّى احتجاز أعضاء المجموعات المسلحة وكذلك الاحتجاز التعسفي للمتعاطفين مع المعارضة، سواء كانوا متعاطفين فعلاً أو يُنظر إليهم على أنهم متعاطفون، قد أدّى إلى جرائم ضد الإنسانية تتمثَّل في الإبادة والقتل والاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والسجن في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين (انظر عموماً *بعيداً عن العين، بعيداً عن الخاطر، الحاشية 2 أعلاه*). وتصل هذه الأفعال أيضاً إلى حد جرائم الحرب المتمثلة في القتل والمعاملة القاسية والتعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي والاعتداء على الكرامة الشخصية. انظر *المرجع نفسه*، الفقرة 99.

(6) مشفى تشرين العسكري أو مشفى المزة العسكري 601 أو المشفى العسكري في حرستا أو بعض النقاط الطبية.

(7) انظر *بعيداً عن العين ... بعيداً عن الخاطر، الحاشية 2 أعلاه، الفقرة 43.*

(8) ذكر محتجزون سابقون لدى الدولة أمام اللجنة تفاصيل مقتل زملائهم في الزنازين عندما تعرضوا للضرب حتى الوفاة أثناء الاستجواب وفي الزنازين، أو ماتوا نتيجة إصابات خطيرة لحقت بهم من جراء التعذيب أو سوء المعاملة. وهلك آخرون نتيجة ظروف المعيشة اللاإنسانية المفروضة على السجناء، بما في ذلك الاكتظاظ بصورة خطيرة، ونقص الغذاء، ومياه الشرب غير النظيفة. ولم يكن السجناء الذين تحتجزهم الدولة يحصلون في كثير من الأحيان على الرعاية الطبية الكافية أو على الرعاية الطبية على الإطلاق، وتعرضوا للوفاة بأعداد كبيرة بسبب أمراض كان يمكن منعها مثل الإسهال أو غير ذلك من الإصابات المعدية التي انتشرت في زنازين غير صحية ومكتظة.

(9) انظر *بعيداً عن العين ... بعيداً عن الخاطر، الحاشية 2 أعلاه، الفقرة 43.*

(10) الجمهورية العربية السورية، المرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2007، قانون الأحوال المدنية، المادة 67؛ انظر أيضاً: *Civil Documentation and Registration in the Syrian Arab Republic*, Syrian Arab Republic Ministry of Interior Civil Affairs Directorate and United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) (وثائق الحالة المدنية والتسجيل المدني في الجمهورية السورية، الجمهورية العربية السورية، وزارة الداخلية، مديرية الشؤون المدنية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين) ص 26-27، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع http://www.unhcr.org/sy/wp-content/uploads/sites/3/2018/09/Personal-Documentation-En-Jul-2018.pdf.

مكتب السجل المدني. وبدون هذه الشهادة، لا تستطيع الأُسرة التحرك في الجوانب القانونية الناشئة عن الوفاة. وفي حالة عدم التقدم بطلب للحصول على شهادة الوفاة في غضون شهر واحد فإنه يمكن فرض غرامة تصل إلى 3000 ليرة سورية[11]، وفي حالة عدم التقدم بهذا الطلب في غضون سنة واحدة، فإنه يتعيَّن الحصول على تقرير من الشرطة وترتفع الغرامة إلى 10 000 ليرة سورية[12]. ومع مراعاة أعداد اللاجئين المشردين داخلياً في أنحاء البلد[13]، فإن كثيراً من السوريين المشردين لا يستطيعون في الوقت الحاضر الوفاء بهذا الالتزام بموجب القانون.

7- وعدم وجود شهادة وفاة رسمية ينطوي على آثار مؤذية محتملة على حقوق الإنسان الخاصة بأقارب المتوفي، بما في ذلك حقوقهم في السكن والأرض والملكية. ونظراً لأن وثائق السكن والأرض والملكية تستبعد في كثير من الأحيان أسماء النساء، فإن كثيراً من الأُسر المعيشية التي ترأسها المرأة تواجه تحديات إضافية في الحصول على حقوق الحيازة أو إثبات حقوق الميراث أو الوضع العائلي.

ثانياً – ملاحظات أوَّلية

8- تُشير التقديرات إلى أن عشرات الآلاف من السوريين تعرضوا للاختفاء على يد القوات الموالية للحكومة[14]، والقوات الحكومية السورية أساساً[15]. وكان قد تم احتجاز كثير من هؤلاء الأشخاص احتجازاً تعسفياً، بما في ذلك أثناء عمليات تفتيش البيوت وفي نقاط التفتيش أو أثناء قيامهم بأنشطتهم اليومية.

9- وتحديث سجل هؤلاء المختفين يعني اعتراف المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم كبار أعضاء فيلق الشرطة العسكرية في الجمهورية العربية السورية[16] بأن لديهم معلومات عن مصير المتوفين، بما في ذلك تاريخ الوفاة المفترض. ولهذا الغرض، تُقر الدولة ضمنياً أيضاً بمعرفتها بالمكان الذي كان الشخص موجوداً فيه عند وفاته، وكذلك قيامها بدور ما في الوفاة في حالات الإعدام بموجب أمر محكمة أو حالات الإعدام خارج نطاق القضاء.

10- ولكن الدولة لم تكشف عن أي معلومات بشأن أماكن الجثث، ولم تقم بأي إجراءات لإعادة الممتلكات الشخصية. وفي سياق إخطارات الوفاة التي صدرت عن السلطات السورية وتتضمَّن قائمة بأسماء الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء بصورة

---

(11) المرجع نفسه:

(12) قانون الأحوال المدنية، الحاشية 10 أعلاه، المادة 68؛ انظر أيضاً ”*Civil Documentation and Registration in the Syrian Arab Republic, supra*“، الحاشية 10 أعلاه، الصفحتان 26-27.

(13) انظر عموماً، *تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية*، A/HRC/39/65، 9 آب/أغسطس 2018، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A_HRC_39_65_EN.docx.

(14) تشير عبارة ”القوات الموالية للحكومة“ إلى القوات السورية و/أو القوات الروسية و/أو أعضاء الميليشيات المرتبطة بحكومة الجمهورية العربية السورية. وتُشير عبارة ”القوات الحكومية“ إلى قوات الجمهورية العربية السورية وحدها.

(15) *الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية*: سبيل المضي قُدماً، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 8 آذار/مارس 2018، الفقرة 2، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/AWayForward_DetentionInSyria.pdf. وتتفق التقديرات الجارية التي وضعتها منظمات غير حكومية موثوقة تعمل في جهود التوثيق، حيث تُحدِّد العدد بين 60 000 و100 000.

(16) انظر الحاشية 3 أعلاه؛ انظر أيضاً *بعيداً عن العين... بعيداً عن الخاطر*، الحاشية 2 أعلاه، الفقرة 96.

أخرى، ترى اللجنة أن الاختفاء القسري باعتباره انتهاكاً للقانون الدولي يظل قائماً طالما أن الأُسر لا تعلم شيئاً عن أماكن وجود الضحايا[17].

11- وتُشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه في حالة وفاة شخص كان من المعروف أنه محتجز لدى الدولة فإن الدولة تتحمل أساساً عبء إثبات أن الوفاة لم تحدث بسبب قيامها بأعمال أو امتناعها عن القيام بأعمال. ويجب القيام بتحقيق مستقل والإبلاغ علناً عن الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها في صدد كل حالة من حالات الوفيات أثناء الاحتجاز[18].

12- وتواصل اللجنة تقييم عملية إصدار إعلانات الوفاة والانتهاكات المتصلة المحتملة، بما في ذلك نشر المعلومات وإعادة الرفاة، وتوضيح أماكن الدفن والتحقيق في أسباب الوفاة. وتواصل اللجنة كذلك تقييم التحديات التي تعترض الحصول على شهادات الوفاة الرسمية (والوثائق المدنية عموماً) والتأثير الذي قد ينجم عن ذلك على التمتع بالحقوق الرئيسية، بما في ذلك حقوق المرأة في السكن والأرض والممتلكات والميراث. ولا تزال التحقيقات مستمرة.

ثالثاً – التوصيات

تُلاحظ اللجنة أنه لا يمكن إحراز أي تقدم في التوصل إلى تسوية سياسية وسلام دائم في سوريا بدون مواجهة عاجلة لاحتياجات الضحايا والناجين السوريين وأسرهم في مجال العدالة. وفيما يتعلق بالأعمال الأخيرة الواسعة النطاق لتحديث بيانات السجل المدني لتوضيح الوفيات في الجمهورية العربية السورية، توصي اللجنة باتخاذ الخطوات التالية:

- أولاً، ينبغي أن تقوم حكومة الجمهورية العربية السورية فوراً بوقف أي تنفيذ لعقوبة الإعدام، بما في ذلك عقوبة الإعدام الصادرة عن محاكم عسكرية أو ميدانية.
- ثانياً، ينبغي للقوات الموالية للحكومة وللدولة السورية في المقام الأول أن تكشف علناً عن مصير المحتجزين و/أو المختفين و/أو المفقودين دون تأخير. ويقع على كل طرف في النزاع التزام بموجب القانون الدولي باتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لبيان الأشخاص الذين تم الإبلاغ عنهم باعتبارهم مفقودين نتيجة الأعمال القتالية وأن توفّر لأفراد أسرهم أي معلومات لديها عن مصير هؤلاء الأشخاص[19]. ويجب السماح للأُسر، وكذلك لمنظمة إنسانية مستقلة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بزيارة من لا يزال قيد الاحتجاز. ويُطالب قرارا مجلس الأمن للأمم المتحدة 2254 (2015) و2258 (2015) جميع الأطراف في النزاع السوري بإطلاق سراح أي أشخاص محتجزين تعسفياً، وخاصة النساء والأطفال. وإذا لم يكن بوسع الدولة السورية تقديم تبرير قانوني لاستمرار احتجاز هؤلاء الأشخاص فينبغي إطلاق سراحهم فوراً.

---

(17) ينص إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على **مصير ضحية الاختفاء ومكان اختفائه** ..." (أضيف التأكيد). الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الجلسة العامة 92، A/RES/47/133، 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، المادة 17 (1).

(18) *تقرير الأمين العام، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: تحليل الإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم*، A/68/261، *22 تموز/يوليه 2013، الفقرة 52* (حُذفت الاستشهادات الداخلية)؛ انظر أيضاً *التعليق العام رقم 36 (2018) المتعلق بالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة، صيغة مسبقة غير محرَّرة*، CCPR/C/GC/36، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018، الفقرة 29 (حُذفت الاستشهادات الداخلية).

(19) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 117.

- ثالثاً، من حق أُسر الأشخاص الذين كانوا ضحايا الاختفاء القسري معرفة الحقيقة فيما يتعلق بظروف اختفائهم ومصيرهم[20]. ويجب أن تتمكَّن الأُسر كذلك من استعادة رفاة أقاربهم الذين ماتوا أثناء الاحتجاز أو تم إعدامهم ومعرفة أماكن وجود رفاتهم[21]. وينبغي كذلك تمكين الأُسر من التوصل إلى شكل من أشكال إغلاق الموضوع وأن تتاح لهم الفرصة لأداء واجب تشييعهم وإقامة الطقوس الملائمة، بما في ذلك إمكانية إعادة الدفن.
- رابعاً، ينبغي أن تقوم حكومة الجمهورية العربية السورية فوراً بإلغاء المادتين 67 و68 من قانون الحالة المدنية (التشريع الإداري رقم 26 لعام 2007) اللتين تنصان على فرض غرامة على الأُسر في حالة عدم تقديم طلب الحصول على شهادة وفاة رسمية من مكتب السجل المدني بعد شهر أو بعد سنة على التوالي.
- خامساً، عندما تنشأ الوفاة أثناء الاحتجاز عن سبب غير قانوني مثل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء، فيجب على الدولة السورية أن تكفل القيام بتحقيق فوري وكامل وشفاف ومستقل في حالات الوفاة على هذا النحو في الادعاءات بوقوع التعذيب أو غير ذلك من سوء المعاملة، وذلك وفقاً للمعايير الدولية. وينبغي نشر جميع التقارير الطبية وغير ذلك من الأدلة الناشئة عن هذه التحقيقات، وإتاحتها لأقرب الأقارب. ويجب محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وينبغي ألاّ يُترك هذا الإجراء لتتابعه الأُسر بصورة منفردة. وإذا لم تكن الدول السورية مستعدة لمساءلة الجناة أو غير قادرة على ذلك، فينبغي أن يقوم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- سادساً، ينبغي إنشاء آلية وطنية للتعويضات في الجمهورية العربية السورية لتقييم الضرر الواقع وتلقى الشكاوى وتوفير التعويضات الفردية أو المجتمعية الملائمة وغير ذلك من وسائل الانتصاف الملائمة سواء كانت مالية أو في أي شكل آخر.

---

[20] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي فُتح باب التوقيع عليها يوم 6 شباط/فبراير 2007، A/61/488 (ودخلت حيز التنفيذ يوم 23 كانون الأول/ديسمبر 2010)، المادة 24 (2).

[21] المرجع نفسه، المادة 24 (3).